بان يقول العالم استفتاني فلان عن كذا وكذا او يقول الذي حضرني سمعت فلانا استفتي فلانا
فاجاب بكذا وكذا فلا تنقطع شهادته عليه على هذا الوجه فايجب ويتوجه بيمينه واما الذي يستفتي
العالم هذا له وامرا ما يجب عليه كفلا فالوعتقا او هذا او حفا او حرم الذاهب فقال ابو رواية
عيسى ان العالم يلزمه ان يشهد عليه بما افتى به عنه اذا دعي للشهادة وكذا لم يحضر حضرني اذا سمع الفتيا
كلها واستوعبها ولم يفته منها ما يقتضي ان يكون به ابطال للشهادة وقال ابن رشد وليس
رواية عيسى بخلاف رواية عيسى بل بها مسئلة فتى مسئلة عيسى لا يجوز له ان يشهد فيها بالفتوى
ومسئلة عيسى يلزمه ان يشهد فيها اذا سمع الفتيا واستوعبها وذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة
واخر قولي مالك فيها فان سمع رجل رجلا يقول لفلان على فلان كذا وكذا هل يشهد الرجل على
ذلك ام لا قلت قال عيسى عن ابن القاسم في سماعه لا احب ان يشهد فيه له فان شهد انتقل
شهادته قال لا قال ابن رشد هذا اما لا خلاف فيه وهو مثل ما في المدونة قال ولا يجوز له ان يشهد
على شهادة اخر بما سمع منه دون ان يشهده وانما اختلف اذا سمعه يشهد غيره على شهادته هل
انه لا يجوز له ان يشهد على شهادته حتى يشهده هو قلت فان وقف شاهدان على سرقة
شهادة عدلين مع وجود غياب الرسم هل يتبع الطالب بشهادة الموقف عليه ام لا قلت قال
ابن زياد عن ابن عرفة عن ابن عبد السلام لا عبرة بالوقوف على الرسم ولا يحكم بذلك وذلك غير نافع قلت
وهذا المعنى شهادة المختفي قال فيها ابن رشد بناء على سماع عيسى انها لا تجوز
على القول بان شهادته لا تجوز وهي ان يشهد الشاهد على الرجل بما سمع من اقراره دون ان يشهده
على نفسه وهو اخر قولي مالك في المدونة وقول ابن القاسم وابن الماجشون ورواية عن مالك
في المدونة ومثله لمالك في كتاب ابن المواز قال لا يشهد الرجل على الرجل بما سمع من اقراره على نفسه دون
ان يشهده على ذلك الا ان يكون قاله بما وانما اختلف في شهادة المختفي الذي يعني في شهادة الشاهد
وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة ان الشاهد يشهد على الرجل بما سمع من اقراره وان
لم يشهده اذا استوعب كلامه وهو قول اشهب وسحنون وعيسى وعامة اصحاب مالك واكثر اهل
العلم وهذا له منه من اجاز شهادة المختفي على ذلك الا خلاف وابن الماجشون وهو قول عمر حتى
ذلك الخلاف قال وكذلك يفعل بالكذاب الفاجر واختلف على جواز ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم في قصة
ابن الصياد ان سمع منه شيئا قبل ان يراه ولا خبر ابن الصياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته

بيتي

ليس وضع من يجيز ما على ذلك الخلاف والى هذا ذهب سحنون وفيه وكذا ذهب الشعبي وهو خلاف
قول عيسى خلافا لابن القاسم في قوله يرى ينبغي ان يتضرع لضعفه وجهله بما يريد على نفسه
مريض عنده ذلك الباب منه ومع منه بوجه ذلك اقرار على نفسه ولو انكر الضعيف الجاهل ذلك او اراد حملة الاقرار
الشهادة عليه وانما يجوز عنده مع يمينه اذا قال انما اقر لوجه كذا اما يشبه فان صلب رجال صليبه
الرجال ونزعوا ماله ولم يقروا ويشهد له على اللصوص غير العصبة الشفيع بعضهم ام لا قلت حظ
ابن رشد في رسم الصبرة من سماع عيسى في هذا اربعة اقوال احدها ان شهادته عليه جائزة
لشفيعه والمال للانفسه ولمن سواه فيقام الحد على السالب شهادته ويقضى بالشهود والمال له
ولمن سواه وهو قول مالك ورواية عن مالك والثاني ان شهادته لا تجوز في الحدود وفي المال للانفسه
والمال لمن سواه وهو قول اصبغ والثالث ان شهادته تجوز في الحدود والمال لغيرهم ولا تجوز لانفسهم
وان كان الشهود اربعة قضي للاثنين منهم بشهادة الاثنين وللاثنين بشهادة الاثنين وان كانوا اثنين
قضي لكل واحد منهم بشهادة صاحبه مع يمينه وهو قول ابن القاسم ورواية في المدونة والرابع
انها تجوز في ذلك اذا كانوا اربعة الشهود وانما تجوز في الحدود واموال الرقيق ولا تجوز في اموال الشهود
وهذا كله انما هو اذا شهدوا قبل ان يصلبوا واما غيروا انما هو المال وهذا المتاع وهذه الجارية
لفلان والدابة لفلان وفلان والثوب لفلان وكان الذي شهدوا به الشهود لانفسهم كثيرا واما ان كان الذي
شهدوا به للانفسهم يسير الا يتهمون عليه فشهادته جائزة في الجميع لهم ولغيرهم وما يدخل في هذا الا
خلاف الذي في الوصية لموضع الضرورة في ذلك الموضع ولموضع الضرورة وقع الخلاف المذكور
بالنظر في هذا وفي نوازل اصبغ من كتاب الشهادات فان شهد شهود على شخص
سفك دمه وكانت الشهادة عليه بتعريف وعرف عن بدنه شهدن بينة اخرى ان المشهود
عليه ابن عم ذلك الوشيعة قتلة البلدة التي شهد فيها الشهود عليه قلت قال ابن رشد في
مسئلة من هذا المعنى في نوازل سحنون ان الشهادة عاملة في المشهود وكتاب الشهادات في الذي
شهد له بدين على رجل مجاهد المشهود عليه بشهود ان انه كان ذلك اليوم بيلد كذا غائبا
عن الموضع الذي قتل فيه قال المشهود والمذهب ما قاله سحنون ان الشهادة عاملة على المشهود
عليه بالدين ابطلها عنه شهادة من شهد انه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد وفرق بين
اصحاب القاضي الى ان الشهادة تنزل ساقطة وهو قول ابن عبد الحكم قال ولو ان شاهدين

كذا

بالصليب

شهادة المصلوبين لانفسهم ولغيرهم بالصليب والمال جائزة على الاربعة اقوال

اذا شهد على شخص بحق ثم شهدت بينة اخرى انه في تلك البلدة في ذلك الوقت التي شهد عليه